الأمم المتحدة

CAT/C/IRQ/1

Distr.: General
18 September 2014

Original: Arabic

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠١٢

العراق*

[تاريخ الاستلام: ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤]

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

(A) GE.14-16468 230914 240914

1416468

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	المقدمة	١-٣	٣
ثانياً –	القيمة القانونية للاتفاقية في القانون الوطني العراقي	٤	٤
ثالثاً –	تطبيق الاتفاقية أمام القضاء العراقي	٥-١٣	٤
رابعاً –	التعليق على الأحكام الموضوعية للاتفاقية	١٤-١١٠	٦
	ألف- المادة ١ (تعريف التعذيب)	١٤-١٧	٦
	باء – المادة ٢ (الإجراءات القانونية والقضائية والإدارية لمنع التعذيب)	١٨-٢٥	٧
	جيم- المادة ٣ (منع الإبعاد أو طرد الأجانب إذا كان في ذلك تهديد بتعرضهم لأعمال تعذيب)	٢٦-٣٣	٨
	دال – المادة ٤ (تجريم أفعال التعذيب)	٣٤-٣٧	١٠
	هاء – المادة ٥ (امتداد الاختصاص القضائي فيما يتعلق بجرائم التعذيب)	٣٨-٤٥	١٢
	واو – المادة ٦ (المقتضيات الخاصة بإيقاف الأشخاص المتورطين في أعمال تعذيب)	٤٦-٥٠	١٤
	زاي- المادة ٧ (معاقبة الأشخاص المتورطين في أعمال التعذيب)	٥١-٥٥	١٥
	حاء- المادة ٨ (تسليم الأشخاص المتورطين في أعمال التعذيب)	٥٦-٦١	١٦
	طاء – المادة ٩ (تقديم المساعدة الضرورية بشأن جرائم التعذيب في إطار التعاون القضائي الدولي)	٦٢-٦٥	١٨
	ياء – المادة ١٠ (التدريب والإعلام في مجال مناهضة التعذيب)	٦٦-٧١	١٨
	كاف- المادة ١١ (التدابير الكفيلة بمنع التعذيب في أماكن التوقيف)	٧٢-٧٩	٢٠
	لام – المادة ١٢ (البحث والتحقيق في أعمال التعذيب)	٨٠-٨٣	٢٣
	ميم – المادة ١٣ (حقوق ضحايا التعذيب فيما يتعلق بتقديم الشكاوى إلى السلطات المختصة)	٨٤-٩٦	٢٥
	نون – المادة ١٤ (حق الضحية في المطالبة بالتعويض عن أعمال التعذيب)	٩٧-٩٨	٢٨
	سين- المادة ١٥ (عدم الأخذ بالاعتراف الناجم عن أعمال التعذيب)	٩٩-١٠٢	٢٨
	عين – المادة ١٦ (منع المعاملة أو العقوبة المهينة أو القاسية أو اللاإنسانية)	١٠٣-١١٠	٢٩
خامساً –	الخاتمة	١١١	٣٠

أولاً- المقدمة

١- تعرب جمهورية العراق عن دعمها للآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان وتؤكد إيمانها الراسخ بوحدة وتكامل حقوق الإنسان وبقدرة الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان بالتكامل مع الآليات الدولية لتوفير بيئة ملائمة لممارسة الحقوق احتراماً لكرامة الإنسان وإعلاء لشأنه وهي ماضية في تبني معايير حقوق الإنسان وجعلها جزءاً من سياستها الحكومية والتي أكدتها مبادئ دستورنا الوطني. وفي هذا الإطار نود بيان إن جمهورية العراق طرف في ثمان من اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية وفي الطريق للانضمام إلى الاتفاقية التاسعة. كما أن جمهورية العراق تسعى وبإصرار على بناء ودعم مؤسسات حقوق الإنسان في البلاد المستقلة منها أو الحكومية وغير الحكومية وفي هذا السياق نشير إلى إن بلادنا تقوم بعمل مراجعة شاملة ومستمرة لالتزاماتنا الدولية في مجال حقوق الإنسان لتعزيزها وترجمتها في سياسة حكومتنا الوطنية، وهنا نشير إلى إن بلدنا قد قدم جميع التقارير المتأخرة إلى اللجان المختلفة والتي تأخر تقديمها لأسباب مختلفة بعضها يتعلق بالوضع السياسي السابق للبلاد والتغيرات التي حصلت على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جراء تبني سياسات معينة أدت إلى دخول البلاد أتون حروب متعددة، كذلك التحديات الناشئة عن موجة العنف التي اجتاحت البلاد والتي حاولت من خلالها مجاميع الإرهاب خلق تحديات إضافية تجاه مسيرة البلاد.

٢- إن هدف حكومة جمهورية العراق في الانضمام إلى هذه الاتفاقية هو المشاركة مع المجتمع الدولي في جهوده الرامية إلى مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإن جدية تحقيق هذا الهدف تكمن في صدور القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ بانضمام العراق إلى هذه الاتفاقية ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٢٩) في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ كما أودعت وثيقة قرار جمهورية العراق بالانضمام إلى هذه الاتفاقية في ٧ تموز/يوليه ٢٠١١.

٣- تم إعداد هذا التقرير وفق منهجية تشاركية بين مجموعة من الهيئات الحكومية تمثل مختلف القطاعات الحكومية هي (مجلس القضاء الأعلى، الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وزارات: الخارجية، حقوق الإنسان، الداخلية، الصحة، العمل والشؤون الاجتماعية، العدل، الدفاع) وتم نشر المسودة الأولية للتقرير على موقع وزارة حقوق الإنسان الإلكتروني لأكثر من شهر وتم الإعلان عن ذلك في ثلاث صحف رئيسية في البلاد لتلقي الملاحظات من منظمات المجتمع المدني ومن الأكاديميين والمهتمين. كما تم عقد اجتماع تشاوري موسع مع منظمات المجتمع المدني لمناقشة ما ورد في التقرير بهدف إشراك الجهات غير الحكومية في إعداده، وبالترادف مع ذلك حرصت وزارة حقوق الإنسان وعن طريق المركز الوطني لحقوق الإنسان على إقامة العديد من ورشات العمل والدورات لموظفي الحكومة والمجتمع المدني للتثقيف والتوعية بما ورد في الاتفاقية كما إن هذه الاتفاقية هي جزء من برنامج التثقيف

الأساسي لدورات المركز الوطني لحقوق الإنسان التي يقيمها لموظفي الوزارات ولمنظمات المجتمع المدني والجهات المستقلة مع التركيز على رجال إنفاذ القانون لغرض رفع قدراتهم وتوعيتهم بأهمية دورهم والمهام الملقاة عليهم من أجل أن يتمتع الجميع بحقوق الإنسان.

ثانياً- القيمة القانونية للاتفاقية في القانون الوطني العراقي

٤- استناداً لنص البند سادساً من المادة ٨٠ من الدستور لسنة ٢٠٠٥، فان مجلس الوزراء العراقي يمارس صلاحيات التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتوقيع عليها أو من يخوله. وبموجب البند رابعاً من المادة ٦١ من الدستور يختص مجلس النواب بتنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بقانونٍ يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب. وبموجب البند ثانياً من المادة ٧٣ من الدستور العراقي يتولى رئيس الجمهورية صلاحية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها. وعليه تسري كافة المعاهدات داخل العراق بعد إقرارها من مجلس النواب العراقي وفق المادة ٦١/رابعاً من الدستور بمجرد توافر شرطي التصديق عليها من رئيس الجمهورية والنشر في الجريدة الرسمية، ويترتب على ذلك التزام السلطات المعنية في الدولة بتطبيقها وتنفيذ الأحكام الواردة فيها. لذا فان أحكام الاتفاقية يجب أن تكرس بموجب التشريعات الوطنية من خلال اعتماد تشريعات جديدة أو تعديل القائم منها وبما لا يتعارض مع نصوص الدستور والمبادئ المتعلقة بالحقوق والحريات الواردة فيه.

ثالثاً- تطبيق الاتفاقية أمام القضاء العراقي

النظام القضائي العراقي وسلطة التحقيق

مجلس القضاء الأعلى

٥- أعيد تأسيس مجلس القضاء الأعلى بعد أن تم حله وذلك استناداً إلى الأمر الصادر من سلطة الائتلاف المنحلة رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣، وأشار القسم الأول منه بان الغرض من تأسيس مجلس القضاء هو بمثابة الجهاز القضائي الذي يشرف على النظام القضائي ويمارس المجلس وظائفه بشكل مستقل عن وزارة العدل، كما أن القسم الثالث من نفس الأمر قد بين أهم الاختصاصات التي يمارسها هذا المجلس وهي:

- الإشراف الإداري على القضاة وأعضاء الادعاء العام كافة فيما عدا أعضاء محكمة التمييز الاتحادية؛

- النظر في ادعاءات إساءة السلوك من قبل القضاة وأعضاء الادعاء العام، واتخاذ الإجراءات الانضباطية الملائمة بحقهم ومن ضمنها عزلهم عن مناصبهم؛
- ترشيح الأفراد المؤهلين للتعيين كقضاة أو أعضاء ادعاء عام وطلب تعيينهم؛
- ترقية، ترفيع، إعارة، نقل وانتداب القضاة أو أعضاء الادعاء العام؛
- تعيين القضاة وأعضاء الادعاء العام لأشغال مناصب قضائية التي نص عليها قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لعام ١٩٧٩ وقانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لعام وتعديلاتهما.

٦- تم إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ بموجب قانون مجلس القضاء الأعلى رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٢.

٧- وجاءت المادة (١٩/أولاً) من الدستور بالنص على أن "القضاء مستقل ولا سلطان عليه لغير القانون" كما نصت المادة ٨٧ على أن "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون" ونصت المادة ٨٨ من الدستور على "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة".

٨- وبشأن وظيفة التحقيق فقد نصت المادة (١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على أن "تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود إلى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها".

٩- وخول قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي سلطة الاتهام لهيئة الادعاء العام، وسلطة التحقيق لقاضي التحقيق وللمحقق تحت إشراف قاضي التحقيق.

١٠- وقد تأكد هذا بصورة واضحة عند صدور قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩، حيث وسع من صلاحية عضو الادعاء العام في مرحلة التحقيق، فأوردت في الباب الثاني مهام الادعاء العام (المادة الثانية/الفقرة ثانياً) وبموجبها أجازت له مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الأدلة التي تلزم التحقيق فيها، واتخاذ كل ما من شأنه التوصل إلى كشف معالم الجريمة.

١١- وأكد القانون في المادة الخامسة بأن يكون للادعاء العام حق الإشراف على أعمال المحققين وأعضاء الضبط القضائي، بما يكفل مراعاة تنفيذ قرارات قاضي التحقيق وسرعة إنجازها، وللادعاء العام الاطلاع على الأوراق التحقيقية وتقديم الطلبات بشأنها وعلى قاضي التحقيق البت في هذه الطلبات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ ورودها إليه.

١٢- ويعتمد النظام القضائي في عمله على تطبيق التشريعات العراقية النافذة وفقاً للأصول القانونية المعتمدة في العراق ويجري العمل لموائمة التشريعات الوطنية بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية التي انضم إليها العراق.

١٣- تم إنشاء محكمة لحقوق الإنسان تتلقى الشكاوى عبر المفوضية العليا لحقوق الإنسان كما أنشأت شعبة في رئاسة الادعاء العام مرتبطة برئيس الادعاء مهمتها تلقي الشكاوى من المفوضية وأحالتها إلى المحكمة المذكورة.

رابعاً- التعليق على الأحكام الموضوعية للاتفاقية

ألف- المادة ١ (تعريف التعذيب)

١٤- تؤكد جمهورية العراق حرصها على تعزيز وحماية وحفظ الكرامة الإنسانية وإرادتها القاطعة على مناهضة التعذيب ومحاربته بكل ضروبه وإشكاله كما تؤكد تمسكها بجميع المواثيق الدولية المتعلقة بمناهضة التعذيب وما جاء في المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تؤكدان على عدم جواز تعذيب أي شخص أو معاملته معاملة قاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٥- تنص الفقرة (ج) من المادة (٣٧/أولا) من الدستور على أن "يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون".

١٦- كما نصت المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على أن "يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمراً من الأمور أو لإعطاء أمر معين بشأنها ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد".

١٧- لم يعرف المشرع العراقي التعذيب في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، ولعله أراد بذلك فسح المجال أمام الفقه للاجتهاد، وعدم تقييده بتعريف محدد قد لا يكون جامعاً مانعاً مع مرور الزمن وتقدم أساليب التحقيق والاستجواب، لكنه عاد في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٢/ثانيا/هاء) عندما نص على أن "التعذيب يعني التعمد في تسبب الألم الشديد والمعاناة سواء أكانت بدنياً أو فكرياً على شخص قيد الاحتجاز أو تحت سيطرة المتهم، على إن التعذيب لا يشمل الألم والمعاناة الناجمة عن العقوبات القانونية أو ذات علاقة بها"، وعلى الرغم من أن هذا التعريف لا يتفق بشكل تام مع الاتفاقية لكنه تبنى بعض الاتجاهات الجيدة، كتبنيه لفكرة وقوع التعذيب

بصورتيه المادية والمعنوية والتي توسع من نطاق المسؤولية الجزائية، إلا أنه عاد وضيق من نطاقها حين اشترط إن يكون المجني عليه محتجزاً أو تحت سيطرة الجاني، وهنالك اتجاه أخر سبق إن تبناه المشرع في المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩حين شمل في صفة المجني عليه في جريمة التعذيب مع المتهم الشاهد والخبير وهما غير محتجزين عادة وليسا تحت سيطرة أحد.

باء- المادة ٢ (الإجراءات القانونية والقضائية والإدارية لمنع التعذيب)

١٨- حظر الدستور التعذيب في الفقرة (ج/أولاً) من المادة ٣٧ والتي تنص على أن "يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون".

١٩- كما ينص الدستور في المادة (٣٧) الفقرة (أ) على أن "حرية الإنسان وكرامته مصونة" وأشارت الفقرة (ب) من نفس المادة إلى أنه "لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي".

٢٠- كما نصت المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على أن "يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو لإعطاء أمر معين بشأنها ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد".

٢١- كما نصت الفقرة ٢ من المادة ٣ من أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ على أن "يحظر التعذيب وتحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو غير الإنسانية"، كما إن الاعترافات الصادرة عن التعذيب أو الإكراه لا يكون لها قيمة قانونية ولا تعد أساساً للحكم بموجب المادة ٢١٨ المعدلة بموجب مذكرة سلطة الائتلاف المنحلة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣.

٢٢- قضت المادة (١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ بتأليف لجنة تحقيقيه تتولى التحقيق تحريرياً على الموظف المحال عليها، وإذا رأت اللجنة إن فعل الموظف المحال عليها يشكل جريمة نشأت عن وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسمية فيجب إن توصي بإحالته إلى المحاكم المختصة ومنها جرائم الاعتداء أو قيامه بالتعذيب، كذلك بالنسبة للوزير أو رئيس الدائرة أو الموظف المخول من الوزير إذا ظهر لهم إن فعل الموظف المحال إلى التحقيق أو في محتويات التهمة جرماً نشا عن وظيفته أو ارتكبه بصفته الرسمية فيجب إحالته إلى المحاكم المختصة.

٢٣- كما إن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ اعتبر التعذيب جريمة من الجرائم ضد الإنسانية وهذا ما نصت عليه المواد (١١، ١٢، ١٣، ١٤) منه.

٢٤- يتم رصد حالات التعذيب واتخاذ الإجراءات في حال وجود ادعاءات للتعذيب من خلال:

(أ) إذا قدم المدعي بالتعذيب أو محاميه أو أحد أقاربه شكوى بادعاء التعذيب؛

(ب) يتم الكشف على مدعي التعذيب من قبل الطبابة بعد الحكم عليه ونقله من مراكز الاحتجاز إلى سجون وزارة العدل وفي حالة وجود آثار للتعذيب يتم إحالته إلى الطب العدلي للكشف عليه؛

(ج) عن طريق زيارات الادعاء العام إلى السجون وكذلك من خلال زيارات الرصد التي تقوم بها فرق وزارة حقوق الإنسان.

وفي حالة رصد أو تلقي شكاوى بادعاءات التعذيب يتم التعامل معها وفق القانون.

٢٥- نصت المادة ١٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل بموجب مذكرة سلطة الائتلاف المنحلة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ على ما يلي:

"(ب) قبل إجراء التحقيق مع المتهم يجب على قاضي التحقيق إعلام المتهم ما يلي:

أولاً- أن له الحق في السكوت، ولا يستنتج من ممارسته هذا الحق أي قرينة ضده.

ثانياً- أن له الحق في أن يتم تمثيله من قبل محامي، وان لم تكن له القدرة على توكيل محام تقوم المحكمة بتعيين محام منتدب له، دون تحميل المتهم أتعابه.

(ج) على قاضي التحقيق أو المحقق حسم موضوع رغبة المتهم في توكيل محام قبل المباشرة بالتحقيق، وفي حالة اختيار المتهم توكيل محام فليس لقاضي التحقيق أو المحقق المباشرة بأي إجراء حتى توكيل المحامي المنتدب".

جيم- المادة ٣ (منع الإبعاد أو طرد الأجانب إذا كان في ذلك تهديد بتعرضهم لأعمال تعذيب)

٢٦- ينص قانون اللاجئين السياسيين رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ في الفقرة (١) من المادة (٤) على أن "يحظر تسليم اللاجئ إلى دولته بأي حال من الأحوال". وأجازت الفقرة (٢) من المادة (٨) عند رفض طلب اللجوء أن يقدم طلب للإقامة في العراق بموجب قانون إقامة الأجانب.

٢٧- وقد منح القانون للشخص الذي مُنح حق اللجوء أن يتمتع بحقوق العراقي من حيث ممارسة المهن والأعمال والاستفادة من سائر الخدمات الصحية والثقافية وكذلك استقدام عائلته.

٢٨- بيّن قانون إقامة الأجانب رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ (المعدل) القواعد الخاصة بالتعامل مع الأجانب، بخصوص طلب السلطة المختصة إبعاد الأجنبي المقيم في العراق بصورة مشروعة بالخروج منه، وكذلك إخراج الأجنبي الذي دخل أراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة إلى خارج الحدود بقرار من السلطة المختصة في ظروف ينظمها القانون، وتشير المادة (الرابعة عشرة) منه إلى أن "لمحافظي المحافظات المجاورة للحدود وللمدير العام في المحافظات الأخرى، أن يأمروا بإخراج أي أجنبي يدخل أراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة"، كما تضع المادة (الخامسة عشرة) من نفس القانون قواعد أخرى متعلقة بإبعاد الأجنبي من العراق: "للوزير أو من يخوله أن يقرر إبعاد أي أجنبي يقيم في الجمهورية العراقية بصورة مشروعة إذا ثبت انه لم يكن مستوفياً بعض الشروط الواردة في مادة ٥ من هذا القانون أو فقد احدها بعد دخوله".

٢٩- وتضع المادة (السادسة عشرة) البدائل الخاصة بتعذر إبعاد الأجنبي أو إخراجه بالقول إنه "عند تعذر إبعاد الأجنبي أو إخراجه أو كان عديم الجنسية فللوزير إن يقرر تحديد محل إقامته لمدة يعينها في القرار تمدد عند الاقتضاء إلى حين إمكان إبعاده أو إخراجه من أراضي جمهورية العراق".

٣٠- وتمنح المادة (التاسعة عشرة) الوزير المختص صلاحية جوازيه بالإبعاد بالقول إن "للوزير أو من يخوله أن يقرر إبعاد الأجنبي الذي صدر عليه حكم نهائي من محكمة مختصة يتضمن الإيصاء بإبعاده من أراضي جمهورية العراق".

٣١- قضت (المادة ٢١/أولاً وثانياً) بعدم جواز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهة أجنبية أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فر منه، ولا يمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية أو إرهابية أو كل من ألحق ضرراً بالعراق، وتوجد ضمانة تشريعية في قانون اللجوء السياسي العراقي رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ والتي تعد تطبيقاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية الواردة في الاتفاقية فقد نصت المادة ٤ على الآتي:

"١- يحظر تسليم اللاجئ إلى دولته بأي حال من الأحوال.

٢- عند رفض طلب شخص بشأن قبول لجوئه إلى العراق يجوز إبعاده إلى دولة غير دولته حسب تنسيب الدوائر المختصة وبموافقة الوزير".

وعلى هذا الأساس فان التشريعات العراقية مؤهلة للتعامل مع مبدأ عدم الإعادة القسرية سواء بالنسبة للاجئين أو غيرهم من الفئات.

٣٢- عالجت أحكام تسليم المجرمين في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتحديداً في المواد ٣٥٧ و ٣٥٨ لغاية المادة ٣٦٨ موضوع طلب وشروط تسليم المجرمين والجرائم التي لا يجوز فيها التسليم وقد أشارت الفقرة (٢) من المادة ٣٦٠ من هذا القانون على حق طلب صورة من الأوراق التحقيقية وأوامر القبض والوصف القانوني للجريمة وغيرها من الأوليات التي يمكن المعرفة من خلالها فيما إذا يوجد هناك ضغط أو ممارسات تعذيب أو إكراه استخدمت في انتزاع الاعتراف من المطلوب تسليمه وذلك من خلال المحامي الذي ينتدب أو يوكل لهذا الغرض، أما الجهة المعنية بالتسليم فهي وزارة العدل.

٣٣- لقد سعت حكومة جمهورية العراق إلى تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية في حالة الأعضاء السابقين في منظمة مجاهدي خلق الذين يقيمون في العراق بشكل غير مشروع، وحرصاً من الحكومة العراقية على إن تكون إجراءاتها طبقاً للقواعد والقوانين الدولية فقد وافقت على وساطة بعثة الأمم المتحدة التي تبنت مبادرة لحل هذه الإشكالية ووقعت على أثرها مذكرة التفاهم التي تقضي بنقل الأفراد من المخيم إلى مخيم الحرية الذي خضع لمراقبة وتفتيش بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق قبل إجراء عملية النقل والذي اعتبرته موافقاً للمعايير الدولية وقد تم توقيع مذكرة التفاهم في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وبدأ بتنفيذها في العام ٢٠١٢ وجرى نقل سكان المخيم وذلك بإشراف ومراقبة بعثة الأمم المتحدة ومن ضمنها مفوضية شؤون اللاجئين وبكل تفاصيل عملية النقل وبأشراف فريق من وزارة حقوق الإنسان وبموجب مذكرة التفاهم التي وقعت مع بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق تقوم المفوضية العليا للاجئين بالنظر بطلبات اللجوء التي قدمها السكان لإعادة توطينهم في بلد آخر وفقاً لولايتها.

دال- المادة ٤ (تجريم أفعال التعذيب)

٣٤- حظر الدستور التعذيب في الفقرة (ج) من المادة (٣٧/أولاً) والتي تنص على أن "يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون" كما ينص الدستور في الفقرة (أ) من المادة (٣٧/أولاً) على أن "حرية الإنسان وكرامته مصونة" وأشارت الفقرة (ب) من نفس المادة إلى أنه "لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي".

٣٥- كما إن هناك معايير تناولتها أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وهي ما نصت عليها المادة ١٢٣:

"- على قاضي التحقيق أو المحقق أن يستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته وإحاطته علماً بالجريمة المنسوبة إليه.

ويدون أقواله بشأنها مع بيان ما لديه من أدلة لنفيها عنه وله إن يعيد استجواب المتهم فيما يراه لازماً لاستجلاء الحقيقة.

- قبل إجراء التحقيق مع المتهم يجب على قاضي التحقيق إعلام المتهم ما يلي:

(أولاً) له الحق في السكوت ولا يستنتج من ممارسته هذا الحق أي قرينة ضده؛

(ثانياً) أن له الحق في إن يتم تمثيله من قبل محام وان لم تكن له القدرة على توكيل محام تقوم المحكمة بتعيين محام منتدب له دون تحميل المتهم أتعابه.

- على قاضي التحقيق أو المحقق حسم موضوع رغبة المتهم في توكيل محام قبل المباشرة بالتحقيق وفي حالة اختيار المتهم توكيل محام فليس لقاضي التحقيق أو المحقق المباشرة بأي إجراء حتى توكيل المحامي المنتدب".

٣٦- ونصت المادة (١٢٦) من القانون أعلاه على ما يلي:

"١- لا يحلف المتهم اليمين إلا إذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين.

٢- لا يجبر المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه".

كما نصت المادة (١٢٧) من نفس القانون على ما يلي:

"لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والإغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير".

٣٧- إن الإطار التشريعي النافذ الذي ينظم وضع السجون هو الأمر رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ (إدارة السجون ومرافق احتجاز السجناء) الذي نص على ما يلي:

"المادة (١)

١- يحدد هذا القانون المعايير التي سيتولى نظام السجون في العراق تطبيقها تحت إشراف وزارة العدل؛

٢- يتم تشغيل وإدارة جميع السجون في العراق إلى أقصى حد ممكن عملياً وفقاً للمعايير التالية ما لم تصدر إليها تعليمات مغايرة ويتم بموجب هذه المذكرة تعليق العمل بجميع اللوائح التنظيمية الحالية المتعلقة بالسجون العراقية.

...

المادة (١١)

...

٨- تحظر حظراً تاماً العقوبة الجسدية والعقوبة بالسجن في زنزانة مظلمة وجميع العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي قد تفرض على السجناء لارتكابهم أعمالاً تستحق التأديب.

٩- لا تنفذ على السجين عقوبة السجن في مكان ضيق أو عقوبة تخفيض كميات الوجبات الغذائية التي يتناولها ما لم يقوم المسؤول الطبي بفحص السجين وإعطاء شهادة مكتوبة أنه يستطيع تحمل هذه العقوبة.

١٠- ينطبق نفس المعيار على أية عقوبة أخرى قد تكون ضارة بصحة السجين الجسدية أو العقلية.

١١- على المسئول الطبي القيام بزيارة يومية للسجناء الذين يقضون عقوبات من هذا النوع ويجب عليه إبلاغ المسئول الرئيسي عن السجن إذا رأى إن إلغاء هذه العقوبة أو تبديلها ضروري لأسباب تتعلق بصحة السجين الجسدية أو العقلية".

هاء- المادة ٥ (امتداد الاختصاص القضائي فيما يتعلق بجرائم التعذيب)

٣٨- إن المادة (٦) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ نصت على مبدأ إقليمية القانون الجنائي ومثلما نصت عليه القوانين الجنائية الحديثة، وهذا المبدأ يحتوي على شقين الأول "إيجابي" ومضمونه أن كل الجرائم تخضع لقانون الدولة بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو صفته، وإقليم العراق هو الذي تمارس فيه الدولة سيادتها وسلطاتها ويشمل الإقليم الأرضي والبحري والجوي والسفن والطائرات وكذلك الأراضي التي يحتلها الجيش العراقي (المادة (٧) منه)، ولا يسري هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على متن سفينة أجنبيه في ميناء عراقي أو في المياه الإقليمية إلا إذا مست الجريمة أمن الإقليم أو كان الجاني أو المجني عليه عراقياً أو طلبت المعونة من السلطات العراقية، وكذلك لا يسري هذا القانون على الجرائم التي ترتكب في طائرة أجنبية في إقليم العراق الجوي إلا إذا حطت في العراق بعد ارتكاب الجريمة أو مست أمنه أو كان الجاني أو المجني عليه عراقياً أو طلبت المعونة من السلطات العراقية (المادة (٨) منه).

٣٩- إن قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ قد أخذ بالاختصاص العيني وأخضع الجرائم المنصوص عليها في المادة ٩ منه إلى قانون العقوبات والقضاء العراقي والجرائم هي الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي أو ضد نظامها الجمهوري أو سنداتها المالية أو طوابعها أو تزوير محرراتها أو أوراقها الرسمية أو تزوير أو تقليد أو تزييف عملة ورقية أو مسكوكات معدنية متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق أو خارجه ،وان ذلك أمراً تقتضيه مصلحة الدولة لاتصال تلك الجرائم بمصلحة أساسية لها لعلاقتها بسيادتها أو كيانها أو بوحدتها ولا أهمية

لجنسية مرتكب تلك الجرائم أو مكان ارتكابها ولا أهمية لرأي قانون الدولة التي ارتكبت الجريمة فيها.

٤٠- ولتحديد الاختصاص الشخصي للقانون الجنائي العراقي فقد أشارت المادة ١٠ منه إلى ما يلي:

"كل عراقي ارتكب وهو في الخارج فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة تعد جناية أو جنحة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقاً لأحكامه إذا وجد في الجمهورية وكان ما ارتكبه معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه، ويسري هذا الحكم سواء اكتسب الجاني الجنسية العراقية بعد ارتكابه الجريمة أو كان متمتعاً بهذه الجنسية وقت ارتكابها وفقدها بعد ذلك".

٤١- ووضعت المادة استثناء على سريان قانون العقوبات بالنص على أن "لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي" لكن المادة ١٢ عادت لتمنح القانون العراقي اختصاصاً جديداً بالنص على ما يلي:

"١- يسري هذا القانون على كل من ارتكب في الخارج من موظفي الجمهورية أو المكلفين بخدمة عامة لها أثناء تأدية أعمالهم أو بسببها جناية أو جنحة مما نص عليه في هذا القانون.

٢- ويسري كذلك على من ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جناية أو جنحة مما نص عليه في هذا القانون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام".

٤٢- لكن المادة ١٣ من قانون العقوبات أقرت بمبدأ الاختصاص الشامل في بعض الجرائم ونصت على ما يلي:

"في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد ٩ و١٠ و١١ تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة من الجرائم التالية:

تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو بالمخابرات".

٤٣- إن المادة ١٤ وضعت قواعد خاصة بإجراء التعقيبات القانونية في بعض الجرائم بالقول:

"١- لا تجري التعقيبات القانونية على من ارتكب جريمة خارج الجمهورية إلا بإذن من وزير العدل ولا تجوز محاكمته إذا كان قد صدر حكم نهائي من محكمة أجنبية ببراءته أو بإدانته واستوفي عقوبته كاملة أو كانت الدعوى أو العقوبة المحكوم بها قد سقطت

عنه قانوناً ويرجع في تقرير نهائية الحكم وسقوط الدعوى أو العقوبة إلى قانون البلد الـــذي صدر فيه الحكم.

٢- وإذا كانت العقوبة المحكوم بها لم تنفذ كاملة أو كان الحكم بالبراءة صادراً في جريمة مما ذكر في المادتين ٩ و١٢ وكان مبنياً على أن قانون ذلك البلد لا يعاقب عليهـــا جاز إجراء التعقيبات القانونية ضد المتهم أمام محاكم العراق".

٤٤- لضمان عدالة الإجراءات التي تتخذها السلطات المختصة (سلطة التحقيق والمحاكمة) لابد من توافر الضمانات القانونية خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة ولا سيما بالنسبة للمتهم الذي يعد الطرف الأضعف في الدعوى الجزائية، وقد جـــاءت المـــادة ١٩ مـــن الدســـتور لعام ٢٠٠٥ مؤكدة على كفالة حق التقاضي وصيانته فنصت على ما يلي:

"- التقاضي حق مصون ومكفول للجميع؛

- حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة؛

- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه، إلا إذا ظهرت أدلة جديدة؛

- لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية؛

- لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي، إلا إذا كان أصلح للمتهم".

٤٥- إن معرفة الضمانات التي يتمتع بها المتهم في هاتين المرحلتين هي انعكاس لما يعبر عنه القانون من دور في مواجهة انحراف الأجهزة العدلية عن جادة العدالـــة، وان معرفـــة هـــذه الضمانات تساعد المتهم على معرفة موقفه من التهمة المنسوب إليه ارتكابها.

واو- المادة ٦ (المقتضيات الخاصة بإيقاف الأشخاص المتورطين في أعمال تعذيب)

٤٦- تسمح التشريعات العراقية لذوي الشخص المحروم من حريتـــه وممثليـــه القـــانونيين بالاطلاع على المعلومات الخاص به، سواء مباشرة أو من خلال لجـــان التفتـــيش الخاصـــة وتستقبل وزارة حقوق الإنسان على سبيل المثال الطلبات بالحصول على المعلومات الخاصـــة بالأشخاص المحرومين من حريتهم وتطلع على أوضاعهم وتزود ذويهم بهذه المعلومات.

٤٧- كما تضع المادة ٣٠ من الأمر رقم (٢) لـــسنة ٢٠٠٣ (إدارة الـــسجون ومرافـــق احتجاز السجناء) قاعدة مهمة في الفقرة (١٣): "يسمح للسجين الذي لم يقدم للمحاكمـــة بعد أن يخبر أسرته فوراً بنبأ احتجازه وتوفر له جميع التسهيلات المعقولة للاتـــصال بأســـرته وأصدقائه ويسمح لهم بزيارته رهناً بما تلزم مراعاته من قيود وإشراف من أجل إقامة العدالة والحفاظ على الأمن والنظام في السجن".

٤٨- وجاءت الفقرة ١٤ من نفس المادة بالقول إنه "يسمح للسجين الذي لم يقدم للمحاكمة بعد إن يطلب مساعدة قانونية مجانية حيثما كانت هذه المساعدة متوفرة وتوفر له هذه المساعدة لأغراض الدفاع عن نفسه ويسمح له بتلقي زيارات من محاميه بغرض الإعداد للدفاع عنه وإعداد تعليمات سرية لغرض الدفاع وتسليمها للمحامي ولهذه الأغراض توفر للسجين أدوات الكتابة إذا رغب في ذلك ويجوز أن تتم المقابلات بين السجين ومحاميه على مرأى مسؤول من جهاز الشرطة أو من السجن شريطة أن يتعذر على أي منهما سماع الحديث الذي يدور بين السجين ومحاميه".

٤٩- تناول المشرع العراقي استجواب المتهم في المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، وأوجب على قاضي التحقيق والمحقق أن يستجوبا المتهم خلال ٢٤ ساعة من حضوره بعد التأكد من هويته وشخصيته.

٥٠- ولا يوجد في القانون العراقي أو في الإجراءات ما يشير إلى أي أسلوب انتقامي من الأشخاص الذين يطلبون الحصول على المعلومات المتعلقة بمصير ذويهم أو موكليهم.

زاي- المادة ٧ (معاقبة الأشخاص المتورطين في أعمال التعذيب)

٥١- نص قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في مادته (٣٣٣) على أن "يعاقب بالسجن الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحملة على الاعتراف بجريمة أو الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو الإعطاء رأي معين بشأنها. ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد".

٥٢- كما نصت المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي ينص عليها القانون".

٥٣- يبين قانون الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ الأحكام الخاصة بتشكيل المجلس التحقيقي بحق رجل الشرطة عند ارتكابه لفعل يخالف القانون أو يشكل جرماً بموجب القانون التي بدورها إن تنتهي بفرض عقوبات انضباطية بحق الشخص المعني أو إحالته إلى المحكمة المختصة حسب جسامة فعله.

٥٤- نص قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ على تشكيل لجنة تحقيقية بحق أي موظف أو مكلف بخدمة عامة إذا ما ارتكبت جريمة اعتداء أو قيامه بالتعذيب أو بأفعال مخالفه لواجبات الوظيفة العامة أو تجاوز حدود وظيفته بارتكاب فعل من أفعال التعذيب حيث يتم محاسبة الموظف ومعاقبته بإحدى العقوبات الانضباطية التي تصل إلى العزل من الوظيفة العامة وإحالته إلى القضاء.

٥٥- تنص الفقرتان ثانياً وثالثاً من المادة ٢٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي المرقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ على الآتي:

"ثانياً- للقائم بالتحقيق أو المجلس التحقيقي بموافقة آمر الإحالة إحالة القضية التحقيقية على محاكم الجزاء المدنية إذا لم تكن للجريمة علاقة بالوظيفة أو بسببها أو تعلقت بأطراف مدنية.

ثالثاً- تختص محاكم الجزاء المدنية بالنظر في جرائم الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا كانت الجريمة مرتكبة من رجل شرطة ضد مدني؛

(ب) إذا ارتكبت الجريمة من مدني ضد رجل شرطة".

حاء- المادة ٨ (تسليم الأشخاص المتورطين في أعمال التعذيب)

٥٦- إن موضوع تسليم المجرمين والمطلوبين بين الدول يستند إلى فكرة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وتحقيق العدالة من خلال محاكمة الخارجين عن القانون. إن التشريعات العراقية كما أوردتها المادة (٣٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ تمثل خارطة طريق لتسليم المجرمين ابتداء من شروط التسليم وشروط الاسترداد، حيث إن القانون المذكور قد نظم أحكام تسليم المجرمين بالمواد (٣٥٢-٣٧٣).

٥٧- نصت المادة ٢١ من الدستور على الآتي: "أولاً: يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية. ثانياً: ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانون، ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهةٍ أجنبية، أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فرّ منه. ثالثاً: لا يمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية، أو إرهابية أو كل من ألحق ضرراً بالعراق".

٥٨- وينظم قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ إجراءات التسليم وتشير أحكام المادة ٣٥٧ من هذا القانون إلى ما يلي:

"(أ) يشترط في طلب التسليم أن يكون المطلوب تسليمه:

١- متهماً بارتكاب جريمة وقعت داخل ارض الدولة طالبة التسليم أو خارجها وكانت قوانين الدولة الطالبة وقوانين جمهورية العراق تعاقب عليها بالسجن أو الحبس مدة لا تقل عن سنتين أو أية عقوبة أشد.

٢- أو صادراً عليه حكم من محاكم الدولة طالبة التسليم بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو أية عقوبة أشد.

(ب) إذا تعددت الجرائم المطلوب التسليم عنها فيعتبر طلب التسليم صحيحاً إذا توفرت الشروط في إحداها".

٥٩- وتضع المادة ٣٥٨ تعداداً بالحالات التي لا يجوز للسلطات العراقية أن تسلم فيها المطلوب تسليمه بالقول:

"لا يجوز التسليم في الحالات الآتية:

١- إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها جريمة سياسية أو عسكرية وفقاً للقوانين العراقية؛

٢- إذا كانت الجريمة تجوز المحاكمة عنها أمام المحاكم العراقية رغم وقوعها في الخارج؛

٣- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة داخل العراق عن نفس الجريمة أو كان قد صدر فيها حكم بإدانته أو براءته أو قرار بالإفراج عنه من محكمة عراقية أو من قاضي التحقيق أو كانت الدعوى الجزائية قد انقضت وفقاً لأحكام القانون العراقي أو قانون الدولة طالبة التسليم؛

٤- إذا كان الشخص المطلوب عراقي الجنسية".

وتكمل المادة ٣٥٩ تلك الشروط بالقول إنه "إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة في العراق عن جريمة غير المطلوب التسليم عنها فيؤجل النظر في تسليمه حتى يصدر قرار بالإفراج أو البراءة أو الإدانة ويتم تنفيذ العقوبة".

٦٠- وتوضح المادة ٣٦٠ الإجراءات المتبعة بموجب القوانين العراقية في تقديم طلب التسليم إذ تشير إلى ما يلي:

"يقدم طلب التسليم كتابة بالطرق الدبلوماسية إلى وزارة العدل مرفقاً به الوثائق الآتية بقدر الإمكان:

١- بيان واف عن الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وصورته الشمسية والأوراق المثبتة لجنسيته إذا كان من رعايا الدولة الطالبة؛

٢- صورة رسمية من أمر القبض مبيناً فيها الوصف القانوني للجريمة والمادة العقابية المنطبقة عليها وصورة رسمية من أوراق التحقيق ومن الحكم إن كان قد صدر عليه. ويجوز في حالة الاستعجال توجيه الطلب بطريق البرق أو الهاتف أو بالبريد دون مرفقات".

٦١- يُعد العراق طرفاً في أكثر من (١٠) اتفاقيات تسليم مجرمين ثنائية ومتعددة الأطراف، منها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المصادق عليها بالقانون ٣٥ لسنة ٢٠٠٨، والمعاهدة العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية المصادق عليها بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٢ إضافة إلى اتفاقية تسليم المتهمين والمحكوم عليهم بين حكومة العراق وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية المصادق عليها بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢.

طاء- المادة ٩ (تقديم المساعدة الضرورية بشأن جرائم التعذيب في إطار التعاون القضائي الدولي)

٦٢- توضح المادة ٣٥٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية آلية استخدام الإنابة القضائية بالقول إنه "إذا رغبت إحدى الدول الأجنبية في اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق في جريمة ما بواسطة السلطات القضائية في العراق فعليها أن ترسل طلباً بذلك بالطرق الدبلوماسية إلى وزارة العدل ويجب أن يكون الطلب مصحوباً ببيان واف عن ظروف الجريمة وأدلة الاتهام فيها والنصوص القانونية المنطبقة عليها وتحديد دقيق للإجراء المطلوب اتخاذه".

٦٣- كما تضع المادة ٣٥٤ القواعد الخاصة بالتعامل مع طلبات الإنابة القضائية بالقول:

"(أ) إذا رأت وزارة العدل إن الطلب مستوف شروطه القانونية وأن تنفيذه لا يخالف النظام العام في العراق إحالته إلى قاضي التحقيق الذي يقع تنفيذ الإجراء في منطقته لإنجاز الإجراء المطلوب ويجوز حضور ممثل عن الدولة طالبة الإنابة عند القيام به.

(ب) لوزارة العدل أن تطلب إلى ممثل الدولة طالبة الإنابة إيداع مبلغ مناسب لحساب مصاريف الشهود وأتعاب الخبراء والرسوم المقررة على الأوراق وغير ذلك.

(ج) إذا تم القيام بالإجراء المطلوب فيقدم القاضي الأوراق إلى وزارة العدل لإرسالها إلى الدولة الأجنبية".

٦٤- تشير المادة ٣٥٥ إلى آلية إرسال طلبات الإنابة القضائية بالقول إنه "إذا طلبت السلطات القضائية العراقية إنابة السلطات القضائية في دولة أخرى لاتخاذ إجراء معين فيعرض الطلب على وزارة العدل لإرساله بالطرق الدبلوماسية إلى السلطات القضائية في تلك الدولة ويكون للإجراء القضائي الذي تم بمقتضى هذه الإنابة نفس الأثر القانوني الذي يكون له لو تم بواسطة السلطات القضائية في العراق".

٦٥- كما تضيف المادة ٣٥٦ من نفس القانون آلية تدوين إفادة الشهود كما يلي: "لقاضي التحقيق أو المحكمة الطلب من القنصل العراقي تدوين إفادة أو شهادة أي شخص عراقي في الخارج ويقدم الطلب بواسطة وزارة العدل مبيناً فيه الأمور المطلوب السؤال عنها وتعتبر الإفادة أو الشهادة المدونة من قبله بحكم الإفادة أو الشهادة المدونة من قبل محقق". إن النصوص القانونية النافذة توفر مجالاً قانونياً لتكييفها بالطريقة التي تساهم في حل أية مسالة تعترض طريق العمل.

ياء- المادة ١٠ (التدريب والإعلام في مجال مناهضة التعذيب)

٦٦- تعمل حكومة جمهورية العراق على تدريب الموظفين العسكريين أو المدنيين المكلفين بإنفاذ القوانين، والموظفين الطبيين، وموظفي الخدمة المدنية وسواهم من الأشخاص الذين

يمكن أن يتدخلوا في حراسة أو معاملة أي شخص محروم من حريته، على ثقافة حقوق الإنسان بشكل عام والقواعد الدولية المعتمدة للتعامل مع الأشخاص المحرومين من حريتهم، وتهدف البرامج المقدمة من قبل وزارة حقوق الإنسان ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية على التثقيف وتقديم المعلومات اللازمة بشأن الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، إذ أدخلت هذه الاتفاقية في برامج التدريب وبشكل عام يهدف التدريب المقدم في هذا الإطار إلى تحقيق الأغراض الآتية:

(أ) منع تورط هؤلاء الموظفين في حالات التعذيب وازدياد وعي العاملين على إنفاذ القانون بحقوق الإنسان.

(ب) التشديد على أهمية منع التعذيب وإجراء التحقيقات في هذا المجال، وهي من بين أهم الفقرات التي تركز عليها فرق الرصد التابعة لوزارة حقوق الإنسان ويمكن ملاحظة ذلك في التقارير السنوية الصادرة عنها.

(ج) تسعى وزارة حقوق الإنسان والمؤسسات المسؤولة عن إدارة السجون والمدارس والمراكز الإصلاحية إلى تعزيز الفرص بالوصول إلى المعلومات الخاصة بأي حالة ادعاء التعرض للتعذيب، وتنظيم الزيارات المفاجئة لتلك المراكز وأي موقع يدعى انه يضم سجناً سرياً في العراق.

(د) قيام الوزارات المعنية ومنها وزارات (حقوق الإنسان، الدفاع، الداخلية، العدل، العمل والشؤون الاجتماعية) إضافة إلى مجلس القضاء الأعلى على إعداد البرامج التدريبية والتوجيهية والتي من شأنها رفع كفاءة وخبرة الموظفين ورجال إنفاذ القانون وخاصة القضاة والضباط ومنتسبي قوى الأمن الداخلي والموظفين القانونيين والباحثين الاجتماعيين في مجال حقوق الإنسان وفي ضوء المواثيق والصكوك الدولية والقوانين الوطنية العراقية.

٦٧- وفي ضوء ذلك وبعد التطور الحاصل في ثقافة الموظفين الحكوميين والعاملين على إنفاذ القانون فان إصدار أي أوامر أو تعليمات تفرض التعذيب أو تأذن به أو تشجع عليه أصبحت شبه معدومة، وقد تكون الحالات المشخصة حالياً لا تعدو عن إنها حالات فردية نفذت برغبات شخصية، وان قانون العقوبات العسكري وقانون العقوبات يضمنان الحماية الكاملة لأي موظف حكومي يرفض الانصياع لأوامر تتضمن التوجيه بارتكاب فعل التعذيب وان أبواب المؤسسات المعنية بالرقابة مفتوحة لاستقبال أية معلومات عن ارتكاب مثل هذه الأفعال وان أية معلومات تقدم سوف تكون محمية وبعيدة عن أي فرص للانتقام من مقدميها.

٦٨- ويقوم قسم الدراسات والتطوير في مديرية حقوق الإنسان/دائرة المستشار القانوني في وزارة الدفاع بنشر ثقافة حقوق الإنسان والوعي بالقانون من خلال إلقاء المحاضرات الميدانية في مقرات الفرق العسكرية ولكافة المنتسبين (ضباط ومراتب) فضلاً عن إعداد

كراسة (حقوق الإنسان في القوات المسلحة) والتي سيتم توزيعها على كافة الوحدات العسكرية لغرض تعزيز تلك الثقافة ونشرها بين أفراد الجيش.

٦٩- تقوم هيئة النزاهة بتفعيل وتطوير آليات الشفافية والمحاسبة والمسائلة وتفعيل جهود مكافحة الفساد من خلال إقامة عدة دورات تدريبية بتطوير مهارات القيادات الإدارية والوسطى في مكافحة الفساد.

٧٠- إقامة الندوات والدورات التثقيفية لكافة المسؤولين عن إدارة مراكز التوقيف في بغداد والمحافظات من خلال المركز الوطني لحقوق الإنسان التابع لوزارة حقوق الإنسان.

٧١- قامت وزارة الداخلية في إقليم كوردستان المديرية العامة للشرطة دورات تدريبية حول حقوق الإنسان وعددها (١٣) دورة تدريبية داخل وخارج العراق وإشراك (١٢٥) ضابطاً من كلا الجنسين فيها.

كاف- المادة ١١ (التدابير الكفيلة بمنع التعذيب في أماكن التوقيف)

٧٢- تضع الفقرة ثاني عشر من المادة ١٩ من الدستور الحالي نصا مهما للحماية من الاحتجاز السري بالقول:

"ثاني عشر:

(أ) يحظر الحجز؛

(ب) لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة.

ثالث عشر: تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم، ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها".

٧٣- كما تضع المادة ٣ من أمر سلطة الائتلاف المنحلة الخاص بإدارة السجون ومراكز احتجاز السجناء رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ نصا آخر للحماية من الاحتجاز السري من خلال وضع ضوابط شديدة لتوثيق سجن أي شخص بموجب إجراءات قانونية، بالقول:

"١ - يحفظ في كل مرفق يسجن فيه أشخاص سجل مجلد مرقم الصفحات تدون فيه البيانات التالية عن كل سجين يتسلمه المسؤولون عن المرفق:

(أ) معلومات تتعلق بهوية المسجون.

(ب) أسباب احتجازه في السجن والسلطة التي يحتجز بموجبها.

(ج) تاريخ وساعة دخوله السجن والإفراج عنه".

٧٤- لن يتسلم المسؤولون أي شخص من السجون يرد لهم بدون أمر سجن صحيح تدون تفاصيله في السجل ويقوم قسم السجون التابع لدائرة الشؤون الإنسانية في وزارة حقوق الإنسان بعمليات رصد وتفتيش السجون وموضوع السجلات هي أول المواضيع التي يتم التأكد منها.

٧٥- وتنص المادة ١١ من نفس القانون على الآتي:

"١- يجب الحفاظ على الانضباط والنظام بصرامة على إلا تتجاوز القيود المفروضة القدر اللازم والضروري لتامين سلامة السجناء وتنظيم حياتهم مع غيرهم من السجناء في السجن.

٢- يجب أن لا يستخدم السجن السجين للقيام بمهام ذات صفة تأديبية.

٣- لا يكون المعيار عائقاً أمام السجون فيما تقوم به من تطبيق على نحو مناسب لأساليب الحكم الذاتي في أوساط السجناء وتناط بموجبه الأنشطة أو المسؤوليات الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية المحددة بالسجناء المنظمين في مجموعات لأغراض التعامل معهم ويباشرونها تحت إشراف مسئولي السجن.

٤- تقرر المسائل التالية دائماً وفقاً للقانون أو لما يصدر عن السلطة الإدارية المختصة من لوائح تنظيمية:

(أ) السلوك الذي يشكل خرقاً للنظام أو إخلالاً بالقواعد يستحق التأديب؛

(ب) أنواع العقوبات ومدة العقوبة التي يمكن إيقاعها؛

(ج) السلطة المخولة أو المؤهلة لغرض هذه العقوبة.

٥- لا يعاقب أي سجين إلا وفقاً لأحكام مثل هذا القانون أو اللائحة التنظيمية ولا يعاقب أبداً أي سجين مرتين على نفس العمل الذي ارتكبه وعوقب عليه من قبل.

٦- لا يعاقب أي سجين إلا بعد إخطار بالعمل المخالف للنظام أو القواعد الذي يزعم انه ارتكبه وبعد إعطائه الفرصة المناسبة للدفاع عن نفسه ويجب على السلطة المختصة أن تدرس المسالة دراسة مستفيضة.

٧- يسمح للسجين تقديم دفاعه من خلال مترجم حيثما اقتضى الأمر بذلك وكان عملياً.

٨- تحظر حظراً تاماً العقوبة الجسدية والعقوبة بالسجن في زنزانة مظلمة وجميع العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي قد تفرض على السجناء لارتكابهم أعمال تستحق التأديب.

٩- لا تنفذ على السجين عقوبة السجن في مكان ضيق أو عقوبة تخفيض كميات الوجبات الغذائية التي يتناولها ما لم يقوم المسؤول الطبي بفحص السجين وإعطاء شهادة مكتوبة انه يستطيع تحمل هذه العقوبة.

١٠- ينطبق نفس المعيار على أية عقوبة أخرى قد تكون ضارة بصحة السجين الجسدية أو العقلية.

١١- على المسؤول الطبي القيام بالزيارة يومية للسجناء الذين يقضون عقوبات من هذا النوع يجب عليه إبلاغ المسؤول الرئيسي عن السجن إذا رأى أن إلغاء هذه العقوبة أو تبديلها ضروري لأسباب تتعلق بصحة السجين الجسدية أو العقلية".

٧٦- كما إن المادة ١٣ تضع قواعد مهمة لتنظيم وضع السجناء كالآتي:

"١- تقدم لكل سجين عند إدخاله السجن معلومات مكتوبة عن القواعد التنظيمية التي تنظم التعامل مع السجناء من فئته وعن مقتضيات التأديب ومراعاة النظام في السجن وعن الأساليب المسموح بها للحصول على معلومات وتقديم الشكاوى وعن جميع المسائل الأخرى الضرورية لتمكينه من فهم حقوقه والتزاماته ولتمكينه من تكييف نفسه مع الحياة في السجن؛

٢- يبلغ السجين بالمعلومات السالفة الذكر شفوياً إذا كان أمياً؛

٣- تتاح لكل سجين في كل يوم من أيام الأسبوع الفرصة ليتقدم بطلبات أو شكاوي لمدير السجن أو المسؤول المخول بتمثيله؛

٤- تتاح للسجين إمكانية تقديم الطلبات أو الشكاوى إلى مفتش السجن أثناء قيامه بعملية التفتيش وتتاح له الفرصة ليتحدث مع المفتش أو مع أي مسؤول تفتيش آخر بدون وجود المسؤول الرئيسي عن السجن أو موظفي السجن الآخرين؛

٥- يسمح لكل سجين أن يتقدم بطلب أو شكوى بالشكل المناسب ودون رقابة على محتواها إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى سلطة أخرى مناسبة من خلال القنوات الموافق عليها؛

٦- يتم التعامل مع كل طلب أو شكوى بسرعة والرد عليه دون أي تأخير لا مبرر له إلا إذا كان من الواضح أن الطلب أو الشكوى خال من المضمون أو لا أساس له".

٧٧- كما جاءت المادة ١٨ لتضع مجموعة من الالتزامات على إدارة السجن لحماية المودعين في السجون:

"١- في حالة وفاة سجين أو إصابته بمرض خطير أو إصابة خطيرة أو في حالة نقله إلى مرفق لعلاج الأمراض العقلية يقوم مدير السجن فوراً بإخطار الزوجة إذا كان

السجين متزوجاً أو اقرب أقربائه وعلى أي حال يتعين عليه إخطار أي شخص آخر حـــدده السجين مسبقاً.

٢- يتم إخطار السجين فوراً بوفاة أي قريب له أو إصابته بمرض خطـــير وفي حالة إصابة احد أقرباء السجين الأقربين بمرض خطير ينبغي السماح له بزيارة قريبة أما تحت الحراسة أو بمفرده كلما سمحت الظروف بذلك.

٣- من حق كل سجين أن يخبر أسرته على الفور بسجنه أو نقله إلى سجن آخر".

٧٨- ولغرض وضع نصوص واضحة في مجال تفتيش السجون فقد جاءت المادة ٢١ بنص واضح في هذا المجال بالقول إنه "يجرى تفتيش دوري منتظم على السجون وخدماتها يقوم به مفتشون مؤهلون لديهم خبرة تعينهم سلطة ذات ولاية وعلى وجه الخصوص تتمثل مهمـــة هؤلاء المفتشين في التأكد من إن هذه السجون تدار وفقاً للقوانين واللوائح السارية المفعـــول بغية تحقيق أهداف الخدمات الجنائية والإصلاحية".

٧٩- وتعمل العديد من الجهات على مراقبة السجون ومراكز الاحتجاز وفقاً للتخويـــل القانوني الذي تتمتع به كل واحدة منها وتضم وزارة حقوق الإنسان قسماً خاصـــاً لمراقبـــة السجون ومراكز الاحتجاز يتولى مهمة المراقبة لضمان تطبيق المعايير الدولية والمحلية في مجال حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، ويصدر هذا القسم تقريراً سنوياً عن أعماله ويعلن على العامة بطرق مختلفة ويقدم هذا التقرير توصيات مهمة للمؤسسات الحكومية ولغيرها من المؤسسات لتحسين أوضاعها، ويدرج في هذا التقرير فقرة خاصة معنية بادعاءات التعذيب.

لام- المادة ١٢ (البحث والتحقيق في أعمال التعذيب)

٨٠- انسجاماً مع مقتضيات المادة ١٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب التي ألزمت الـــدول الأطراف في الاتفاقية بدعوة سلطاتها المختصة إلى إجراء تحقيق يكفل النزاهة والسرعة في اتخاذ الإجراءات اللازمة كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً مـــن أعمـــال التعذيب قد ارتكب في إقليم هذه الدولة أو إقليم خاضع لولايتها تقوم السلطات القـــضائية بالمبادرة إلى فتح تحقيق وإجراء الأبحاث اللازمة كلما بلغ إلى علمها أو ظهر أن شخصاً مـــا تعرض للتعذيب.

٨١- تقوم المحاكم الوطنية في العراق بتطبيق قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمـــات وفق المبادئ الدستورية العامة التي جاءت منسجمة في مضامينها مع سبل الإنصاف المنصوص عليها في القوانين العراقية ويكون في تطبيقها ضمانة حقيقية لحماية حقوق الإنسان وســـيادة القانون وأهم تلك المبادئ نوجزها بالآتي:

١- مبدأ قانونية الجريمة والعقاب (المادة ٢/١٩ من الدستور العراقي النافذ)؛

٢- الحق في التقاضي وكفالته للجميع (المادة٣/١٩ من الدستور)؛

٣- الحق في الدفاع المقدس ولجميع مراحل التحقيق والمحاكمة (المادة ١٩/٤ من الدستور)؛

٤- مبدأ افتراض البراءة (المادة ١٩/٥ من الدستور)؛

٥- الحق في المعاملة العادلة في الإجراءات القضائية والإدارية (المادة ٦ من الدستور)؛

٦- مبدأ شخصية العقوبة (المادة ١٩/٨ من الدستور)؛

٧- مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية ألا في الأصلح للمتهم (المادة ١٠ من الدستور)؛

٨- مبدأ العلنية في المحاكمة (المادة ١٩/٧ من الدستور)؛

٩- مبدأ حظر الحجز الإداري (المادة ١٩/١٢/أ من الدستور)؛

١٠- الحق في الاحتجاز في الأماكن المخصصة للاحتجاز (المادة ١٩/١٢/ب من الدستور)؛

١١- مبدأ استقلالية القضاء (المادة ١٩/١ من الدستور).

٨٢- تعمل دائرة الطب العدلي بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣ وتهدف دائرة الطب العدلي إلى تنظيم عمل الطب العدلي في العراق ورفع مستوى كفاءة العاملين فيه وتطوير مهامه لمساعدة العدالة وفق المادة (٢) من القانون المذكور، حيث تتولى الطبابة العدلية فحص المصابين لتحديد الإصابة وسببها، كما تبدي الرأي الفني في الوقائع الطبية المعروضة أمام القضاء وإجراء الكشف والمعاينة موقعياً عند الاقتضاء وإجراءات ومهام أخرى وفق ما جاء بالمادة (٥) من القانون، وللمحكمة أو الادعاء العام الاعتراض على التقرير الطبي العدلي أمام لجنة الاعتراضات وفق ما جاء بالمادة (٧) من القانون، كما تكون التقارير الطبية التي تنظم من غير الأطباء العدليين بناءً على طلب القضاء خاضعة لاعتراض المحكمة أو الادعاء العام أو ذوي العلاقة لدى المؤسسات الصحية الذي يرتبط بها الطبيب الذي نظم التقرير الطبي.

٨٣- وبشكل عام يرتبط نفي هذا القانون ارتباطاً وثيقاً بالإجراءات القضائية، وإن المعلومات المتحصلة جراء عمل الطب العدلي محمية وموثقة ومحفوظة في مكان أمين، ويوفر القانون وإجراءات العمل طرقاً للطعن في القرارات الصادر من الطب العدلي، كما إن هذا القانون يفرض قيوداً واضحة وشديدة في مجال الحصول على المعلومات المتعلقة بالضحايا وفحص الطب العدلي.

ميم- المادة ١٣ (حقوق ضحايا التعذيب فيما يتعلق بتقديم الشكاوى إلى السلطات المختصة)

٨٤- نصت المادة (١٩) من الدستور في فقرتها ثالثاً على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للجميع".

٨٥- تضمن القوانين الجنائية العراقية لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب الحق في تقديم شكوى إلى السلطات المختصة ووفق ما ورد في المادة ١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وفي إن تنظر هذه السلطات في شكواه بسرعة ونزاهة.

٨٦- وتنص المادة ٢ من نفس القانون على أنه "لا يجوز وقف الدعوى أو تعطيل سيرها أو التنازل عنها أو عن الحكم الصادر فيها أو وقف تنفيذه إلا في الأحوال المبينة في القانون".

٨٧- وتنص المادة ٧ منه على أنه "إذا توفى المجني عليه بعد تقديم الشكوى فلا يكون للوفاة اثر على سير الدعوى". وتشير أحكام المادة ٤٧ من نفس القانون إلى الإخبار عن الجرائم بالقول "١- لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به يخبر قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو احد مراكز الشرطة، ٢- للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أن يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهدا، وللقاضي أن يثبت ذلك مع خلاصة الإخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويقوم بإجراء التحقيق وفق الأصول مستفيداً من المعلومات التي تضمنها الإخبار دون بيان هوية المخبر في الأوراق التحقيقية".

٨٨- وتشير المادة ٥٧ من نفس القانون إلى أحكام مهمة في توفير المعلومات إلى كل ذي مصلحة وفق القانون العراقي:

"(أ) للمتهم وللمشتكي وللمدعي بالحق المدني وللمسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكلائهم أن يحضروا إجراءات التحقيق. وللقاضي أو المحقق أن يمنع أياً منهم من الحضور إذا اقتضى الأمر ذلك لأسباب يدونها في المحضر على أن يبيح لهم الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة ولا يجوز لهم الكلام إلا إذا إذن لهم، وإذا لم يأذن وجب تدوين ذلك في المحضر.

(ب) لأي ممن تقدم ذكرهم أن يطلب على نفقته صوراً من الأوراق والإفادات إلا إذا رأي القاضي إن إعطاءها يؤثر على سير التحقيق أو سريته.

(ج) لا يجوز لغير من تقدم ذكرهم حضور التحقيق إلا إذا إذن القاضي بذلك".

٨٩- تعد الشهادة أحد أهم وسائل الإثبات في القوانين العراقية، والشهادة تعني إثبات واقعة معينة علم بها الشاهد من خلال ما شاهده أو سمعه وهي تنصب في الغالب على الوقائع المادية، والشهادة العينية غالباً ما تكون منتجة في الدعوى، رغم إن الشهادة تخضع لتقدير

محكمة الموضوع، وفي القوانين العراقية نجد إن المادة (٢١) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ قضت بأنه "على محكمة الجنايات إن تؤمن الحماية للضحايا أو ذويهم وللشهود وفقاً لما يرد في قواعد الإجراءات والأدلة الملحقة بهذا القانون بما في ذلك تأمين السرية لهوية الضحايا أو ذويهم والشهود". وعلى الرغم من إن الفصل الثاني من الباب الرابع بالمواد (٥٨ إلى ٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ تضمن سماع الشهود إلا إن هذه المواد لم تتضمن ما يستدل منها على تأمين الحماية بشكل صريح.

٩٠- أنشأت في جمهورية العراق المفوضية العليا لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨ والذي أورد في الأسباب الموجبة لإنشائها من أجل إشاعة ثقافة حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها وضمانها ومراقبة انتهاكاتها وتقويمها. وتشير المادة ٥ من قانون المفوضية إلى صلاحيتها بتلقي الشكاوى في انتهاكات حقوق الإنسان بالقول:

"على المفوضية:

أولاً- تلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات السابقة واللاحقة لنفاذ هذا القانون مع الحفاظ على السرية التامة لأسماء مقدميها.

ثانياً- القيام بالتحقيقات الأولية عن انتهاكات حقوق الإنسان المبنية على المعلومات.

ثالثاً- التأكد من صحة الشكاوى الواردة إلى المفوضية وإجراء التحقيقات الأولية إذا اقتضى الأمر.

رابعاً- تحريك الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وإحالتها إلى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية وإشعار المفوضية بالنتائج.

خامساً- القيام بزيارات للسجون ومراكز الإصلاح الاجتماعي والمواقف وجميع الأماكن الأخرى دون الحاجة إلى إذن مسبق من الجهات المذكورة واللقاء مع المحكومين والموقوفين وتثبيت حالات خرق حقوق الإنسان وإبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة".

٩١- ومن ثم يكون الإبلاغ عن جرائم التعذيب حقاً مقرراً لكل فرد وتلقي هذا البلاغ واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه أمر واجب على المختصين وان إخلالهم في هذا الشأن أمر معاقب عليه قانوناً كما تضمن القوانين سبل الانتصاف الفعالة لأي فرد يعي بأنه تعرض للتعذيب وتتخذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود طبقاً للقوانين المعمول بها.

٩٢- توجد عدة قنوات من الأجهزة الرقابية المسؤولة على تلقي شكاوى بخصوص حالات التعذيب وهي:

- وزارة حقوق الإنسان (الفرق التفتيشية – مكتب شكاوى المواطنين)؛

- وزارة العدل (مديرية حقوق الإنسان التابعة إلى دائرة المفتش العام)؛
- وزارة الداخلية (مديرية حقوق الإنسان التابعة إلى دائرة المفتش العام)؛
- وزارة الدفاع (مديرية حقوق الإنسان التابعة إلى دائرة المفتش العام)؛
- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (مكتب المفتش العام)؛
- مفوضية النزاهة؛
- الادعاء العام من خلال مكاتب الادعاء العام المتواجدة بشكل دائم في أماكن التوقيف؛
- منظمات مجتمع مدني.

٩٣- وقد تم تشكيل لجان رقابية من قبل وزارة الداخلية لإجراء زيارات ميدانية إلى أماكن التوقيف للوقوف على أهم المظاهر السلبية الموجودة فيها والسعي لإيجاد أهم الحلول المناسبة لها، ويجري استقبال كافة الشكاوى والادعاءات التي ترد إلى وزارة الداخلية ذات الصلة بموضوع التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة بعد تقديم ما يثبت صحتها وفتح تحقيق فوري بالشكوى المقامة والتأكيد على سرعة انجاز النتائج المتحققة و إحالة الجناة إلى المحاكم المختصة وفقاً للقانون. وتعمل كافة مراكز التوقيف التابعة لوزارة الداخلية باستمارات المقرر الخاص المعني بمناهضة التعذيب.

٩٤- وتقوم وزارة الدفاع من قبل لجان مديرية حقوق الإنسان/دائرة المستشار القانوني بزيارات دورية ومستمرة إلى مراكز التوقيف الاحتياطي التابع لتشكيلات الجيش العراقي وإيلاء الاهتمام الكامل بتثقيف الكوادر العاملة فيها وتزويدهم بالملصقات الجدارية والمطبوعات التي تجرم التعذيب ومعاقبة مرتكبيه.

٩٥- كما يتم تشكيل لجان فورية لتقصي الحقائق في مديرية حقوق الإنسان/دائرة المستشار القانوني حول ادعاءات التعذيب في مراكز التوقيف الاحتياطي أو ادعاءات الاحتجاز غير القانوني أو إساءة المعاملة ويجري التحقق فوراً من المعلومات أو الادعاءات ورفع التوصيات إلى المراجع لغرض التوسع في التحقيقات واتخاذ الإجراءات الضرورية في حالة وجود خروقات قانونية؛

٩٦- وتعتمد الأمانة العامة لمجلس الوزراء على آليات استقبال الشكاوى من المواطنين من خلال البريد الالكتروني وصفحة الفيسبوك المخصصين لها، كما وضع خط هاتفي ساخن لهذا الغرض، فضلاً عن مكتب شؤون المواطنين الذي يستقبل الشكاوى بشكل مباشر من المواطنين، كذلك الزيارات الميدانية. وخلال العام ٢٠١٢ استقبل هذا المكتب نحو (٢١٣٢٤) طلباً، وهناك ٥٣ مكتباً لشؤون المواطنين في الوزارات كافة، وكذلك في المحافظات والأقضية والتي يبلغ عددها ٨٩ مكتباً وقد استقبلت تلك المكاتب نحو ٩٤٩٣٦ طلباً، وتمت مقابلة نحو ٤٤١٩٥ مواطنا. وتلقى الخط الساخن المخصص لاستقبال شكاوى

المواطنين ٢٢٥٨٨٦ اتصالاً هاتفياً. ويمكن أن توفر هذه الآلية فرصة مناسبة لإيصال المعلومات إلى جميع المؤسسات المعنية بتفتيش السجون وطلب كشف مصير أي شخص يحتمل تعرضه للاحتجاز السري أو للتعذيب.

نون- المادة ١٤ (حق الضحية في المطالبة بالتعويض عن أعمال التعذيب)

٩٧- تنص الفقرة (ج) من المادة ٣٧ من الدستور على أن "يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون".

٩٨- أي شخص تعرض للتعذيب بإمكانه اللجوء إلى القضاء وفق القانون وبإمكانه تقديم شكوى ضد الشخص أو الجهة التي يدعي عليها، كما يحق له إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض.

سين- المادة ١٥ (عدم الأخذ بالاعتراف الناجم عن أعمال التعذيب)

٩٩- تنص المادة ٣٧ من الدستور على ما يلي: "أولاً- (أ) حرية الإنسان وكرامته مصونةٌ. (ب) لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرارٍ قضائي. (ج) يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون".

١٠٠- كما تنص المادة ١٢٧ من قانون العقوبات على أنه "لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره ويعتبر من الوسائل غير المشروعة (المسكرات والعقاقير) وإساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء أو الاعتداء والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات".

١٠١- كذلك ذهبت المادة ١٢٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ إلى أنه "يشترط في الإقرار ألا يكون قد صدر نتيجة إكراه مادي أو أدبي أو وعد أو وعيد" كما إن الاعترافات الصادرة عن التعذيب أو الإكراه لا يكون لها قيمة قانونية ولا تعد أساساً للحكم بموجب المادة ٢١٨ المعدلة بموجب مذكرة سلطة الائتلاف المنحلة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣.

١٠٢- إن للاعتراف أهمية بالغة عند التصريح به أمام الجهات القضائية على مختلف أنواعها عندما يصدر من المتهم وفقاً للشروط التي يتطلبها القانون، وهذا الاعتراف وبما له من أهمية يكون له الأثر الفاعل بالنسبة للجهة التي أدلى المتهم الاعتراف أمامها. وقضت المادة (١٩/رابعاً/و) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ بأنه "عند توجيه

أي تهمة ضد المتهم، فللمتهم الحق في محاكمة عادلة ونزيهة وفق الضمانات التالية كحد أدنى، حيث لا يجوز إرغامه على الاعتراف وله حق الصمت وعدم الإدلاء بإفادة دون أن يفسر هذا الصمت دليلاً على الإدانة أو البراءة".

عين- المادة ١٦ (منع المعاملة أو العقوبة المهينة أو القاسية أو اللاإنسانية)

١٠٣- تعتبر جمهورية العراق حفظ كرامة الإنسان وسلامته الجسدية والنفسية حقاً لا يتجزأ وغير قابل للتصرف فيه يستفيد منه جميع الأفراد ضد كل أشكال التسلط والإيذاء مهما بلغت درجته ويمنع العراق بجميع مكوناته هذه الأعمال اللاإنسانية أو المهينة.

١٠٤- وتنص المادة (١٥) من الدستور على أن "لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة".

١٠٥- كما تنص المادة (١٧/ثانياً) من الدستور على أن "حرمة المساكن مصونة، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي، ووفقاً للقانون".

١٠٦- وتشير المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل إلى تطبيق عقوبة السجن مدة لا تزيد سبع سنوات أو بالحبس في حالة ارتكاب الجريمة من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة عند القبض على شخص أو حبسه في غير الأحوال التي ينص عليها القانون، ويشدد القانون العراقي العقوبة في نفس المادة لتصل إلى السجن مدة لا تزيد عن عشر سنين أو الحبس في حالة:

- لبس زي رسمي بدون وجه حق؛
- الاتصاف بصفة كاذبة؛
- إبراز أمر مزور مدعياً صدوره من سلطة تمتلك حق إصداره.

١٠٧- وشددت المادة ٤٢١ من نفس القانون التي تنص على أن "يعاقب بالحبس من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة كانت بدون أمر من سلطة مختصة في غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين والأنظمة بذلك"، وشددت العقوبة المنصوص عليها في المواد (٤٢١ و٤٢٢ و٤٢٣) إلى السجن مدى الحياة والتي لا تنتهي العقوبة إلا بموت المحكوم عليه بموجب الأمر الصادر عن السلطة الائتلافية المؤقتة رقم ٣١ القسم ٢ والمؤرخ في ١٣ أيلول ٢٠٠٣.

١٠٨- وتنص المادة ٤٢٢ من قانون العقوبات على أن "من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بغير إكراه أو حيلة حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان المخطوف أنثى أو بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان ذكراً".

١٠٩- وإذا وقع الخطف بطريق الإكراه أو الحيلة أو توافرت فيه أحد ظروف التشديد المبينة في المادة ٤٢١ تكون العقوبة السجن إذا كان المخطوف أنثى والسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان ذكراً. فضلاً عن التشديد الوارد في الفقرات الأخرى من نفس المادة وعادت المادة ٤٢٣ لتضع عقوبات مشددة أخرى تصل إلى الإعدام عند اغتصاب المجني عليها أو شرع في اغتصابها.

١١٠- كما شددت المادة ٤٢٤ العقوبة المقرر لجريمة الخطف المشار إليها في النصوص أعلاه عند استخدام الإكراه أو التعذيب إذا أدى ذلك إلى موت المخطوف، لتصل العقوبة إلى الإعدام أو السجن المؤبد.

خامساً- الخاتمة

١١١- وفي الختام فإن جمهورية العراق تؤكد التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وستعمل على التعاون مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان على تبادل الخبرات وبناء القدرات من أجل الارتقاء بواقع حقوق الإنسان في العراق كما إن حكومة جمهورية العراق ماضية قدماً في تنفيذ الخطة المرسومة لمزيد من الضمانات الخاصة بقضايا حقوق الإنسان متطلعة إلى تعاون جميع الشركاء ذوي الصلة لتحقيق الأهداف المرجوة.